Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.10
19 November 1986
ARABIC
Original: FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢

جمهورية ألمانيا الاتحادية*

[١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦]

* نظر فريق الخبراء الحكومي العامل التابع للدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته المعقودة في ١٩٨١ (أنظر E/1981/WG.1/SR.10) في التقرير الأولي بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ من العهد المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (E/1986/6/Add.10).

GE.86-16743

Digitized by UNOG Library

جمهورية ألمانيا الاتحادية

بيانات أساسية عن السياسة الاجتماعية (مع مراعاة مجالات الاسرة ومستوى المعيشة وحماية الصحة بوجه خاص)

(بآلاف الماركات الالمانية وبالنسبة المئوية ، على التوالي)

المساحة : ٧٠٠ ٢٤٨ كيلومتر مربع

	١٩٧٩	١٩٨٥
السكان المقيمون بشكل عادى	٦١ ٥٦٦	٦١ ٠٢٠
الأجانب منهم	٤ ١٤٤	٤ ٣٦٦
الرجال	٢٩ ٢٥٣	٢٩ ١٩٣
النساء	٣٢ ١٠٦	٣١ ٨٣٠
الكثافة السكانية (عدد السكان لكل كيلومتر مربع)	٢٤٧	٢٤٥
المواليد الأحياء	٥٨٢ر٠	٥٨٦ر٢ (أ)
الوفيات	٧١١ر٧	٧٠٤ر٣ (أ)
الفارق	١٢٩ر٧-	١١٨ر١- (أ)
السكان العاملون/نسبة النشاط	٩١٥ ٢٦/٩ر٤٣	٨٣٥ ٢٧ (أ) ٤٥
الرجال	٧٩٨ ١٦/٤ر٥٧	٠٦٤ ١٧ (أ) ٥٨
النساء	١١٧ ١٠/٥ر٣١	٧٧١ ١٠ (أ) ٣٤
العاطلون/نسبة البطالة (المتوسط السنوى)	٨٧٦ ٨/٣ر٣	٣٠٤ ٢/٣ر٩
الرجال	٤١٧ ٩/٢ر٢	٢٨٩ ١/٦ر٨
النساء	٤٥٩ ٢/٥ر٥	٠١٤ ١/٤ر١٠
الشبان ممن تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة	٧١ ٣/٣ر٣	١٥٩ ١/١ر٨
متوسط الرواتب الأسبوعية الاجمالية لعمال الصناعة	٥٢٦	٦٦٧
الرجال	٥٦٣	٧٠٥
النساء	٣٨١	٤٩٤
متوسط الرواتب الشهرية الاجمالية لموظفي الصناعة والحرف اليدوية	٦٨٦ ٢	٥٨٩ ٣
الرجال	١٤٠ ٣	١٥٦ ٤
النساء	٩٨٢ ١	٦٤٨ ٢

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

جمهورية ألمانيا الاتحادية (تابع)

	١٩٧٩	١٩٨٥
متوسط معاشات الشيخوخة الشهرية المدفوعة من شركات التأمين على الاعاقة والشيخوخة للعمال والموظفين		
بعد مضي ٤٠ سنة على التأمين	١ ٠٥٣	١ ٢٨٥
بعد مضي ٤٥ سنة على التأمين	١ ١٨٥	١ ٤٤٦
المستفيدون من المساعدات الاجتماعية	٢ ٠٩٥	٢ ٥٧٠ (ب)
النفقات الاجمالية المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية (بملايين الماركات الألمانية)	١٢ ١٢٩	١٨ ٧٤٥ر٥ (ب)
الوفيات حسب أسباب الوفاة (عدد الحالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن)		
أمراض الدورة الدموية	٥٧٧ر٦	٥٨٧ر٩ (أ)
حالات التكاثر الخبيث	٢٣٨ر٤	٢٤٩ر٦ (أ)
الجروح وحالات التسمم	٧٠ر٨	٥٧ر٩ (أ)
الاضطرابات الباطنية ، الأمراض الأيضية أو الأمراض الغذائية وكذلك الاضطرابات الناتجة عن التفاعلات المناعية	٢٦ر٦	٢٠ر٧ (أ)
تشمع الكبد	٢٥ر٢	٢٢ر٢ (أ)
حوادث العمل والأمراض المهنية المعلنة	٢ ١٨٤	١ ٧١١ (ب)
حوادث العمل	١ ٩٠٢	١ ٥١٧ (ب)
حوادث الطريق	٢٣٤	١٥٨ (ب)
الأمراض المهنية	٤٥	٣٥ (ب)
الزواج	٣٤٤ر٨	٣٦٤ر١ (ب)
الطلاق	٧٩ر٥	١٣٠ر٧ (ب)
عدد المتزوجين ممن لهم أطفال	٩ ٢٧٨	٩ ١٩٣ (ج)
الأسر ذات الوالد الواحد	١ ٥٣٨	١ ٦٥٨ (ج)

(أ) أرقام موءقتة .

(ب) ١٩٨٤ .

(ج) ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

ملاحظات تمهيدية

١- غطى التقرير الأول (E/1986/8/Add.10) الفترة الممتدة حتى شهر حزيران/ يونيه ١٩٧٩ تقريبا • ولا يتناول هذا التقرير سوى التغيرات القانونية والوقائعية التي طرأت في الأثناء حتى شهر أيار/ مايو ١٩٨٦ تقريبا • وقد وضع على غرار التقرير الأول وفقا للتوجيهات المتعلقة بصياغة التقارير التي تتناول جميع الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٠ الى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

المادة ١٠ : حماية الأسرة والأمهات والأطفال

ألف - حماية الأسرة

٢- تتمشى الفقرة ١ من المادة ١٠ ، الى حد كبير من حيث الجوهر ، مع الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • لذلك يجدر الرجوع الى التقرير الثاني ذى الصلة المقدم من الحكومة الفيدرالية (CCPR/C/28/Add.6) • ويبرز هذا التقرير الأخير مرة أخرى الحماية الخاصة التي توءمنها الدولة للأسرة وكذلك كفالة حرية الزواج على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٦ من القانون الأساسي •

الاعانات العائلية

٣- كان تطور المبلغ الشهري الذي صرف للاعانات العائلية على النحو التالي :

	الطفل الأول	الطفل الثاني	الطفل الثالث	الطفل الرابع وكل طفل تال له
	مارك ألماني	مارك ألماني	مارك ألماني	مارك ألماني
اعتبارا من				
١ شباط/فبراير ١٩٨١	٥٠	١٢٠	٢٤٠	٢٤٠
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٥٠	١٠٠	٢٢٠	٢٤٠

٤- ونظرا الى أن الميزانية الفيدرالية تواجه صعوبات مالية ، فقد عدل النظام المتعلق بصرف الاعانات العائلية وبالتالي واعتبارا من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، أصبح مبلغ الاعانات العائلية الممنوحة عن الطفل الثاني والأطفال التاليين له يتوقف على الدخل • وبالنسبة للمستفيدين الأيسر حالا ، تخفض الاعانات العائلية تدريجيا ويصل مقدارها الى ٧٠ ماركا ألمانيا في الشهر للطفل الثاني والى ١٤٠ ماركا ألمانيا في الشهر للطفل الثالث والأطفال التاليين • وتدفع هذه المبالغ الأساسية بغض النظر عن الدخل وتشكل الحد الأدنى للاعانات العائلية • وبالنسبة للأزواج الذين لهم طفلان ، ينطبق هذا الانخفاض ابتداء من دخل صاف قدره ٠٠٠ ٤٢ مارك ألماني في السنة (ومن ٤٨٠ ٤٥ ماركا ألمانيا بدءا من السنة المرجعية ١٩٨٦) وعلى دخل قدره ٢٠٠ ٣٤ مارك ألماني في السنة (٨٨٠ ٣٧ ماركا ألمانيا) بالنسبة للأبوين المقيمين بمفردهما ولهما طفلان • وتزداد هذه

Digitized by UNOG Library

العتبة بالنسبة لكل طفل تال ، بمقدار ٨٠٠ ٧ مارك ألماني (٢٠٠ ٩ مارك ألماني) • ويضمن انخفاض الاعانات العائلية وفقا للدخل أن الوفورات اللازم تحقيقها في الاعانات العائلية لا تتم على حساب الأبوين ذوي الدخل المنخفض اللذين يشق عليهما تحمل هذه الانخفاضات •

٥- ونظام توزيع الأعباء العائلية الذى لم يكن يشتمل منذ أول كانون الثاني/ يناير ١٩٧٥ الاعلى الاعانات العائلية استبدل ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، بالنظام الذى كان ساريا بالفعل قبل ١٩٧٥ حيث تضاف الى الاعانات العائلية تخفيضات ضريبية عن الأطفال المعالين تتم عند حساب ضريبة الدخل أو ضريبة الراتب • وترد في الفرع المعنون " التخفيضات الضريبية الممنوحة للأسر " التفاصيل المتعلقة بهذه التخفيضات الضريبية عن الأطفال المعالين والمنصوص عليها في قانون الضرائب •

٦- وخلال السنة المالية ١٩٨٥ ، ارتفعت النفقات المكرسة للاعانات العائلية الى ٤٦ر١٤مليار مارك ألماني • ويتضمن هذا الرقم مبلغ ١٠٠ مليون مارك ألماني تقريبا خصص لاعادة دفع الاعانات العائلية ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ للأحداث حتى سن الواحدة والعشرين ممن لم تتح لهم فرص للتكوين أو للعمل وكانت هذه الاعانات قد ألغيت اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ بالنسبة للأحداث المندرجين في هذه الفئة ممن بلغوا سن الرشد •

٧- وتخصص السنة المالية لعام ١٩٨٦ مبلغا قدره ٥٩ر١٤ مليار مارك ألماني للاعانات العائلية• ويراعي هذا البند النفقات التالية الواجب ادراجها ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ :

(أ) المبلغ الاضافي للاعانات العائلية الذى يصل الى ٤٦ ماركا ألمانيا في الشهر عن كل طفل ويمنح للوالدين اللذين لا يتمتعان جزئيا أو كليا ، بسبب انخفاض الدخل بالتخفيضات الضريبية الممنوحة عن الأطفال المعالين الذين يستحقونها بموجب قانون الضريبة على الدخل ؛

(ب) الحق الشخصي في الحصول على اعانات عائلية قدرها ٥٠ ماركا ألمانيا في الشهر للأيتام من الأب والأم وللأطفال الذين يجهلون مكان اقامة أبويهم في حالة عدم وجود شخص آخر يتولاهم ويكون له من ثم الحق في الاعانات العائلية أو في اعانات مماثلة •

٨- ويرد في المرفق ١ من هذا التقرير القانون الفيدرالي المتعلق بالاعانات العائلية بصيغته الجديدة بتاريخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ •

التخفيضات الضريبية الممنوحة للأسر

٩- واعتبارا من عام ١٩٨٣ ، يمنح الأشخاص الذين يعيلون أطفالا تخفيضات ضريبية في حساب الضريبة على دخلهم ، اضافة الى الاعانات العائلية التي يحصلون عليها ، وذلك مراعاة لانخفاض طاقتهم المالية • وقد وصل مبلغ هذه التخفيضات التي يستفيد منها أحد الأبوين الى ٤٣٢ ماركا ألمانيا حتى عام ١٩٨٥ ، ورفع ابتداء من عام ١٩٨٦ الى ٤٨٤ ٢ ماركا ألمانيا عن الطفل الواحد • وبالنظر الى التعريف الجديد لمفهوم " الطفل " الساري ابتداء من عام ١٩٨٦ ، يعتبر أطفالا : الأطفال ذوو صلة قرابة من الدرجة الأولى بدافع الضريبة ، والأطفال الرضع •

١٠- وللتمتع بالتخفيضات الضريبية عن الأطفال المعالين ، لا بد من حيث المبدأ ، أن يقيم الطفل في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية • (اذا كان الأطفال مقيمين في الخارج ، يجوز ، عند الاقتضاء ،

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

أخذ النفقة في الحسبان عند فرض الضرائب ، بوصفها " أعباء استثنائية ") • ويدخل الأطفال الذين لم يتجاوزوا بعد سن السادسة عشرة ، تلقائيا ، في الحسبان في التمتع بالتخفيضات الضريبية • ولا بد للأطفال الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة أن يستوفوا بعض الشروط الاضافية من قبيل تلقي تدريب مهني أو عدم توافر فرص للتدريب أو أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية • ولا يجوز ، من حيث المبدأ ، أخذ الأطفال الذين تجاوزوا سن السابعة والعشرين في الحسبان الا اذا كانوا معوقين ومن ثم عاجزين عن سد حاجاتهم •

١١- والأسر ذات الوالد الواحد التي تتمتع بتخفيضات ضريبية عن الطفل الذى يشكل جزءا من الأسرة تحصل على تخفيضات ضريبية اضافية بموجب الأعباء المنزلية • وكانت هذه التخفيضات تصل الى ٤ ٢١٢ ماركا ألمانيا خلال السنوات التقويمية ١٩٨٢ الى ١٩٨٥ ، وارتفعت ابتداء من عام ١٩٨٦ فبلغت ٤ ٥٣٦ ماركا ألمانيا •

١٢- ودافع الضريبة الذى له أطفال يتلقون تدريبا مهنيا ويكون متمتعا بتخفيضات ضريبية عن الأطفال المعالين يحصل على تخفيضات ضريبية عن ذلك التدريب تتوقف على الشروط التالية :

حين يعيش الطفل الذى تجاوز سن الثامنة عشرة ضمن أسرة دافع الضريبة ، يرتفع مبلغ التخفيضات الضريبية الى ١ ٨٠٠ مارك ألماني عن كل سنة تقويمية (كان هذا المبلغ في عام ١٩٨٥ مقداره ١ ٢٠٠ مارك ألماني) ؛

وحين يعيش الطفل الذى تجاوز سن الثامنة عشرة بعيدا عن أسرة دافع الضريبة ، يصل مبلغ التخفيضات الضريبية الى ٣ ٠٠٠ مارك ألماني عن كل سنة تقويمية (كان هذا المبلغ في عام ١٩٨٥ مقداره ٢ ١٠٠ مارك ألماني) ؛

وفي حالة عدم بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة وعيشه بعيدا عن أسرة دافع الضريبة ، يصل مبلغ التخفيضات الضريبية الى ١ ٢٠٠ مارك ألماني عن كل سنة تقويمية (كان هذا المبلغ يصل في عام ١٩٨٥ الى ٩٠٠ مارك ألماني) •

١٣- وتطرح المكاسب الشخصية للطفل والدخل الذى يحصل عليه لسد حاجاته من التخفيضات الضريبية الممنوحة لأغراض التدريب اذا كانت هذه المكاسب أو كان هذا الدخل أكثر من ٢ ٤٠٠ مارك ألماني عن كل سنة تقويمية • وفي حالة انفصال الزوجين بطريقة دائمة أو طلاق بينهما وكذلك في حالة الأبوين الطبيعيين ، يقسم مناصفة بين الأب والأم مبلغ التخفيضات الضريبية المعنية الواجب أخذها في الحسبان عند فرض الضرائب على الدخل •

١٤- ويحصل أحد الأبوين الذى يتعهد بنفقة للطفل رعايته حق للطرف الآخر الذى يتمتع بتخفيضات ضريبية عن هذا الطفل المعال ، على تخفيضات ضريبية اضافية لتغطية المصاريف التي يتحملها في سبيل الحفاظ على صلاته بالطفل •

١٥- وفي حالة ممارسة أحد الأبوين نشاطا مهنيا وتوليه بمفرده اعالة طفل مقيم في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية ويشكل جزءا من أسرته ، ولم يكن قد بلغ بعد سن السادسة عشرة في بداية السنة التقويمية ، أمكن ابتداء من السنة التقويمية ١٩٨٤ أخذ نفقات رعاية الطفل في الحسبان عند فرض الضريبة وأمكن كذلك وبدرجة أقل مراعاة ذلك خلال السنوات التقويمية ١٩٨٠ الى ١٩٨٢ - حيث تخصم هذه النفقات من الدخل في حدود معينة بوصفها أعباء استثنائية (بعد تقدير عبء مقبول يصل عموما

الى حد أقصاه ٠٠٠ ٤ مارك ألماني عن الطفل الأول ، والى حد ٠٠٠ ٢ مارك ألماني عن كل طفل تـــال له) ٠ واعتبارا من عام ١٩٨٦ تم التوسيع في نطاق هذه الصيغة التي طبقت أيضا خلال السنـــوات الماضية ، عند الضرورة ٠ فأصبح ممكنا من الآن فصاعدا حساب النفقات التي تتحملها الأم بمفردهـا / الأب بمفرده أو الأبوان في سبيل رعاية الطفل / الأطفال بوصفها أعباء استثنائية في حالـــة اصابـة الأم وحدها / الأب وحده أو الأبوين باعاقة أو بمرض طويل الأمد ٠ وفيما يتعلق بالزوجين ، لا بد مـن استيفاء شرط اضافي ألا وهو توافر عمل لأحد الزوجين أو اصابة أحدهما بمرض أو باعاقة ٠

اعانـة الوالديـــن

١٦- بدأ نفاذ القانون المتعلق بمنح اعانة واجازات للوالدين في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ٠ والهدف من هذا القانون هو الاعتراف بعمل الوالدين اللذين يخصصان وقتهما لمهمة تربية أولادهمـــا ، وفي الوقت نفسه تحسين الحالة المالية للأزواج الشبان بوجه خاص ٠

١٧- وتصرف اعانة الوالدين ومقدارها ٦٠٠ مارك ألماني في الشهر الى أن يبلغ الطفل ١٠ أشهر ، وابتداء من عام ١٩٨٨ الى أن يبلغ ١٢ شهرا ، لكل أم (لا تتمتع باعانة الأمومة ، أنظر الفرع بـــاء أدناه) أو للأب ، باعتبار أن الخيار يرجع الى الأبوين ، أو لشخص آخر يرعى الطفل ، شريطـــة أن تقوم الأم بنفسها أو يقوم الأب أو هذا الشخص الآخر بنفسه برعاية وتربية الطفل ٠ وتمنح هذه الاعانة بصرف النظر عن دخل الأبوين الى أن يبلغ الطفل ستة أشهر ثم يتحدد مبلغها وفقا للدخل ٠

١٨- وفضلا عن ذلك يحق لامرأة أو لرجل كانا يمارسان نشاطا مهنيا قبل ولادة الطفل الحصـول على اجازة خلال فترة التمتع بالاعانة الممنوحة للوالدين ٠ ويظل التأمين ساريا بالنسبة للأفراد الذيـــن يحظون بتغطية التأمين الشرعي على الأمراض والتأمين على البطالة بدون دفع اشتراكات ٠

١٩- وخلال فترة الاجازة الممنوحة للوالدين ، يحمى المستفيدون (الآباء أيضا) مـــن الاقصـــاء عن العمل بنفس الطريقة التي تحمي بها المرأة خلال فترة الحمل وخلال الفترات المنصوص عليها فـــي القانون المتعلق بحماية الأمهات ، أى أنه لا يحق لرب العمل الغاء عقد العمل خلال فترة الاجـــازة الممنوحة للوالدين الا في حالات استثنائية تعطي فيها السلطات موافقتها عليها ٠ ويجوز للشخـــص المتمتع بالاجازة الممنوحة للوالدين أن يقوم خلال فترة الاجازة هذه بشغل وظيفة على أساس عدم التفرغ عند رب العمل لفترة لا تتعدى ١٩ ساعة في الأسبوع ٠

٢٠- وبالنسبة لموظفي الدولة ، توجد أحكام خاصة تتمشى في جوهرها ، الى حد كبير ، مع الأحكام المشار اليها أعلاه ٠

٢١- ويرد طي هذا التقرير (المرفق ٢) القانون المتعلق بمنح الاعانات والاجازات للوالدين وكذلك الأحكام الادارية العامة بشأن الحماية من الاقصاء عن العمل خلال فترة الاجازة الممنوحة للوالدين ٠

التأمين على المرض

٢٢- اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، أصبح النظام الأساسي لصناديق التأمين على المرض يتيح الحصول على مساعدة البيت ، متجاوزا بذلك النظام الذى كان ساريا حتى ذلك الحين٠ فاضحى الحصـول على مساعدة للأسرة غير مقصور على حالات دخول المستشفى أو الوضع في المستشفى أو فترة العـلاج بـل يشمل حالات أخرى ٠ ولم تغير الشروط الأخرى الناظمة لطلب الحصول على مساعدة البيت ٠

Digitized by UNOG Library

التأمين ضد الحوادث

٢٣- اعتبارا من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، أصبح الطفل الجنين مشمولا بالحماية التي يكفلها التأمين القانوني ضد الحوادث (المادة الثانية ، الفقرة ٤ ، الأرقام ١٢ و ١٤ و ١٥ ، والفقرة ٣٨ من القانون الاجتماعي - الاجراءات الادارية - الصادر في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٠ في الجريدة الرسمية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ١ ، الصفحتان ١٤٦٩ و ٢٢١٨

التأمين ضد العجز والشيخوخة

٢٤- اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ، استبدلت الاعانة الممنوحة عن الطفل المعال بموجب نظام التأمين القانوني ضد العجز والشيخوخة ، والعلاوة الممنوحة عن الطفل المعال بموجب التأمين القانوني ضد الحوادث بالاعانات العائلية التي ينص عليها قانون الاعانات العائلية الفدرالي التي أصبحت تدفع اعتبارا من التاريخ أعلاه ، عند وقوع الحادث ،(أنظر ما سبق ، الفقرات ٣ الى ٨ بشأن الاعانات العائلية) • وقد تم الابقاء على الاعانات المستحقة عن الطفل المعال ، الذى اكتسب قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ (قانون ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ بشأن التدابير الرامية الى دعم الأموال العامة وتحقيق استقرار التطور المالي للتأمين ضد العجز والشيخوخة ، والمتعلقة بتمديد تطبيق الرسوم لتشجيع الاستثمارات (الجريدة الرسمية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ١ ، الصفحة ١٥٣٢)•

حساب السنوات المخصصة لتعليم الطفل فيما يتعلق بمستحقات التأمين ضد العجز والشيخوخة

٢٥- تحسب للآباء والأمهات المولودين بعد سنة ١٩٢١ ، والذين يتقاضون معاشا تقاعديا من التأمين ضد العجز والشيخوخة ، وعند وقوع أحد الحوادث التي يغطيها التأمين، واعتبارا من سنة ١٩٨٦ سنة تأمين عن كل طفل قاما بتربيته في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية • وبوجه عام ، تؤخذ السنة المكرسة لتربية الطفل في الحسبان عند حساب معاش الأم ، ولكن يمكن للأم والأب أن يعلنا، باتفاق مشترك ، أحقية الأب في أن تحسب في معاشه الفترة المكرسة لتربية الطفل • ويستفيد أيضا من احتساب هذه الفترة في المعاش الوالدان بالتبني ، والوالدان الحاضنان ، وزوج الأم أو زوجة الأب (في حالة الطفل المولود من زواج سابق) ، وذلك اذا كانوا قد قاموا برعاية الطفل أو سيقومون برعايته خلال السنة الأولى من عمره • واذا ما قام أحد الأشخاص بتربية أكثر من طفل في وقت واحد (مثلما في حالة التوأم) ، تحسب سنة تأمينية عن كل طفل •

٢٦- أما فيما يتعلق بالأمهات والآباء الذين يتقاضون ، عند بدء سريان قانون الاعانة الأسرية والاجازة الأسرية ، راتبا تقاعديا بسبب العجز أو راتبا بسبب التقاعد المبكر ، فتحسب الفترات التي كرسوها لتربية أولادهم عند وقوع أحد الحوادث الجديدة التي يغطيها التأمين وذلك اذا لم تتجاوز سنهم ٦٥ سنة كاملة •

٢٧- وبفضل قاعدة خاصة وضعت من أجل الأمهات والآباء الذين يقتربون من سن ٦٥ سنة كاملة عند تاريخ سريان القانون المشار اليه ، أصبحت لديهم امكانية تسديد الاشتراكات الطوعية بأثر رجعي لاستكمال فترة الخمس سنوات اللازمة للحصول على المعاش التقاعدى •

٢٨- وفي ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ، تم تخفيض الفترة اللازمة للحصول على المعاش التقاعدى من ١٥ سنة تأمينية الى خمس سنوات • وبذلك أصبحت المرأة التي اشتغلت بعمل مهني لمدة سنتين

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

فقط ، على سبيل المثال ، وكرست فترة لتربية ثلاثة أطفال ، تستوفى شرط الخمس سنوات ويحق لها ، شخصيا ، تقاضي معاش تقاعدى ٠

٢٩- وهذا يعني أنه ، بفضل احتساب الفترات المكرسة لتربية الأطفال ، يحق للنساء ، وللرجال أيضا ، تقاضي معاش تقاعدى أعلى من المعاش الذى كان مستحقا لهن / لهم لولا صدور القانون المشار اليه ، أو حتى تقاضي معاش تقاعدى لم يكن مستحقا لولا احتساب فترات تربية الأطفال ٠ وبعبارة أخرى ، يحق للشخص الذى قام بتربية خمسة أطفال على الأقل تقاضي معاش تقاعدى بفضل احتساب هذه الفترات ، حتى وان لم يقم بتسديد اشتراكات التأمين ضد العجز والشيخوخة ٠

المساعدة المقدمة الى المزارعين المسنين

٣٠- اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، يحق للأرمل / لأرملة المزارع الاستعانة بعامل يساعد في الشؤون المنزلية وعامل يساعد في المزرعة أو الحصول على تعويض مؤقت ، وذلك اذا ما استمر / استمرت في تشغيل مزرعة الزوج المتوفي باعتبارها مزارعا خاضعا لتسديد الاشتراكات ٠ ومن الشروط اللازمة للحصول على التعويض المؤقت وجود طفل في الأسرة يتولى الزوج الخلف تربيته ٠

٣١- اذا لم يستمر الزوج الباقي على قيد الحياة في تشغيل المزرعة ، يحق له تقاضي مساعدة مالية مخصصة للباقين على قيد الحياة ، تعتبر بمثابة حماية جزئية ٠ ومن الشروط اللازمة للحصول على هذه المساعدة وجود طفل يقوم المستفيد بتربيته ، أو تقدم سن المستفيد (أكبر من ٤٥ سنة) ٠ ويعادل مقدار المساعدة المقدمة لأحد الوالدين الباقي على قيد الحياة ، والتعويض المؤقت ، مبلغ المعاش التقاعدى الذى يتقاضاه المزارع المستحق غير المتزوج ٠

٣٢- ويتمتع أيضا بحماية نظام مساعدة المزارعين المسنين العمال الذين يساعدون في المزارع أو الأحراج والذين تتراوح أعمارهم ، في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ ، بين ٥٠ و ٦٥ سنة ، وذلك اذا ما توافرت شروط محددة ٠ أما العمال الذين يساعدون في المزارع ولم تبلغ أعمارهم ، في ١ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، الخمسين سنة كاملة فانهم يتمتعون بحماية نظام مساعدة المزارعين اعتبارا من سن الخامسة والعشرين ٠

مؤسسة " الأم والطفل - حماية الطفل الجنين"

٣٣- أنشأ القانون المؤرخ في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٤ مؤسسة خاضعة للقانون العام وذات أهلية قانونية ، تحمل اسم " مؤسسة الأم والطفل - حماية الطفل الجنين " ٠ وتبلغ الاعتمادات المالية المخصصة سنويا لهذه المؤسسة ٦٠ مليون مارك ألماني ٠

٣٤- وتهدف هذه المؤسسة الى تقديم الأموال اللازمة لمساعدة الحوامل اللائي تمررن بظروف عصيبة ويستنجدن بادارة معترف بها للخدمات الاستشارية ، بموجب الفقرة ٢١٨ ب من القانون الجنائي ٠ وتقدم المساعدات التكميلية الى هؤلاء الحوامل خلال الفترة التي تعقب الولادة أو أثناء الحمل ٠

٣٥- ويمكن أن تخصص الأموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة للمساعدة على مواجهة المصروفات المرتبطة بالحمل والولادة ورعاية المولود وتربيته ، وبصفة خاصة لمواجهة مصروفات لوازم الوليد والنفقات المنزلية والسكن والأثاث وحضانة الوليد ٠

٣٦- وقد بلغ عدد النساء اللائي استنجدن بدائرة للخدمات الاستشارية في ظروف عصيبة ، واللائي حصلن على مساعدة فعالة لصيانة الجنين ، نحو ٣٠ ٠٠٠ امرأة في نهاية عام ١٩٨٥ ٠

٣٧- ويرد رفق هذا التقرير نص قانون انشاء " موءسسة الأم والطفل - حماية الطفل الجنين"، وكذلك نص التعديل الذى أدخل على هذا القانون (المرفق ٣) ٠

القانون الخاص بالسلف المقدمة في اطار النفقة

٣٨- بموجب هذا القانون ، يحق للأسرة ذات الوالد الواحد الحصول على اعانات تصل الى ٢٢٨ ماركا ألمانيا ولمدة أقصاها ثلاث سنوات ، وذلك عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات اذا لم يكن أحد الوالدين يدفع نفقة تعادل ، على الأقل ، المبلغ المشار اليه آنفا ٠ وتتحمل الدولة هذه النفقات (في عام ١٩٨٥ ، بلغ مجموع هذه النفقات ١٧٥ مليون مارك ألماني وتحملتها مناصفة الحكومة المركزية والمقاطعات) ٠

مشاريع البحوث والمشاريع الرائدة

٣٩- في عام ١٩٨٥ ، بلغ مجموع الأموال المخصصة للمشاريع الرائدة ، مثل مشاريع تنظيم الأسرة المنفذة في اطار برنامج الحكومة الاتحادية لحماية الطفل الجنين ، والأموال المخصصة للتدابير الهامة الأخرى ذات الصلة بالجهود المبذولة لصالح الأسر ، ٨٥ر١١ مليون مارك ألماني ٠

٤٠- وفي الوقت الحاضر ، ترغب أغلبية النساء في التوفيق بين المسوءوليات العائلية والمسوءوليات المهنية ٠ وفي عام ١٩٨٥ ، خصصت اعتمادات قدرها ٣ر٨ مليون مارك ألماني في الميزانية الفيدرالية لتغطية التدابير المتخذة في اطار السياسة المنفذة لصالح المرأة ولا سيما من أجل المشروعات الرائدة ومشروعات البحوث ذات الصلة بالأسرة والمهنة ٠

٤١- فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بأنشطة شغل أوقات الفراغ والاستجمام ، اعتمدت في الميزانية مخصصات قدرها ٤ ملايين من الماركات الألمانية ، منها مبلغ ٣ ملايين مارك ألماني خصص لاقامة وتحديث المراكز التي تقضي فيها الأسر اجازاتها ٠ وبفضل هذه المراكز ، استطاعت الأسر ذات الدخل المنخفض أن تمضي اجازاتها في ظروف مواتية وفي بيئة تتوافر فيها مستلزمات الأسر ٠

٤٢- ومن الأولويات الأخرى التي توختها هذه التدابير تنظيم مسابقة وطنية عنوانها" اجازات الأسر في ألمانيا " ٠ وقد سلمت جوائز هذه المسابقة الى مراكز الاجازات والشركات التي تقدم شروطا خاصة للأسر ، تعتبر شروطا نموذجية ٠

باء - حماية الأمهات

٤٣- وردت بالتفصيل في التقرير السابق الأحكام الخاصة بحماية الأمهات في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٠ ويرد رفق هذا التقرير النص السارى في الوقت الحاضر للقانون الموءرخ في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦٨ بشأن حماية الأمهات العاملات ، والمعدل بالقانون الموءرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ الخاص بمنح الاعانة العائلية (أنظر الملاحظات الواردة بهذا الشأن في الفقرات ١٦ الى ٢١) (المرفق ٤) ٠

Digitized by UNOG Library

جيم - حماية الأطفال والمراهقين

القانون الخاص بحماية العمال الشبان

٤٤- تم تعديل القانون المؤرخ في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ والخاص بحماية العمال الشبان (الجريدة الرسمية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ١ ، الصفحة ٩٦٥) بموجب القانون المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ والخاص بأول تعديل لقانون حماية العمال الشبان(الجريدة الرسمية لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ١ ، الصفحة ١٢٧٧) .

٤٥- ومنذ بدء نفاذ الأحكام الخاصة بحماية العمال الشبان في عام ١٩٧٦ ، والناظمة لساعات العمل ، أثارت هذه الأحكام صعوبات من حيث التطبيق في المؤسسات ولاسيما بسبب صرامة التدابير التي سنت بهذا الصدد ، مما أثر على امكانيات التدريب المهني للشباب وفرص حصولهم على عمل . ويؤكد القانون المعدل لقانون ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ على أن الوقت الكافي للتدريب المهني متوافر للشباب في المؤسسات ويسمح ببدء يوم العمل في الصباح ، مع مراعاة الضروريات التي يقتضيها التدريب المهني والتعاون بين العمال الشبان والعمال البالغين . ويعتبر ادراج شرط يتيح هامشا للعمل للشركاء الاجتماعيين فكرة أساسية جديدة . ذلك أن الشركاء الاجتماعيين يمكنهم ، بفضل هذا الشرط ، وبمحض ارادتهم وفي الحدود التي وضعها القانون ، أن يطوعوا ساعات العمل وفقا للضروريات العملية التي يقتضيها تدريب الشباب والتحاقهم بالعمل . وبهذا ، يستطيع الشركاء الاجتماعيون أن يأخذوا في الاعتبار الضروريات المرتبطة بقطاع معين من قطاعات العمل ، وكذلك الخصائص الاقليمية . ويضمن عملهم المسؤول اتخاذ تدابير ملائمة ومتوازنة . وتكفل باستمرار الحماية الصحية اللازمة للشباب .

٤٦- ولاتزال ساعات عمل الشباب لا تتجاوز ، بوجه عام ، ٤٠ ساعة في الأسبوع . وحتى الآن ، لم يتسن توزيع ساعات العمل الأربعين الا على خمسة أيام بواقع ٨ ساعات في اليوم كحد أقصى . ويسمح القانون الجديد بتوزيع المدة القانونية للعمل على نحو آخر . فيمكن أن تكون ساعات عمل الشباب أقل من ٨ ساعات في بعض أيام العمل الأسبوعية ، على أن تصل الى ٨ ساعات ونصف في أيام العمل الأخرى في الأسبوع ذاته . وأهم الحالات المتصلة بالتوزيع الجديد لساعات العمل هي أسبوع الأربعة أيام ونصف اليوم ، وساعات العمل التي تحدد حسب رغبة العامل .

٤٧- وقد عدل القانون الجديد اللائحة السارية منذ عام ١٩٧٦ ، والتي كانت ترخص ببدء يوم العمل في الساعة السابعة صباحا ، بأن أتاح بدء يوم العمل في الساعة السادسة صباحا بحيث تتمكن المؤسسات التي يبدأ فيها العمل في السادسة من توفير التدريب وفرص العمل للشباب منذ السادسة صباحا ، وتعويدهم على واقع الحياة العملية . وبفضل هذا التوزيع الجديد لساعات العمل وبدء يوم العمل في السادسة صباحا ، أمكن القضاء على المخالفات العديدة التي كانت تقع حينما كان يوم العمل يبدأ في السابعة . أما موعد انتهاء ساعات العمل اليومية ، الذي تحدد بوجه عام بالثامنة مساء ، فانه لم يتغير منذ عام ١٩٦٠ .

٤٨- وبموجب الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢٩ من المرسوم الخاص بأماكن العمل أُلغي الحكم الساري حتى صدور المرسوم والذي كان يقضي بتوفير قاعات خاصة بالشباب ، وكذلك الحكم ذو الصلة الخاص بالغرامة الموقعة في حالة مخالفة هذا الحكم . وتنص الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٢٩ من المرسوم على أنه يتعين على صاحب العمل أن يوفر لجميع العاملين المشمولين بالمرسوم ، بمن فيهم

Digitized by UNOG Library

أيضا العاملين الشبان والمتدربين ، قاعة خاصة خارج مكان العمل نفسه ، يسهل الوصول اليها ، وذلك اذا ما كان عدد العاملين في المؤسسة يزيد عن عشرة أو اذا ما اقتضى الأمر ذلك لأسباب صحية أو أسباب تتعلق بطبيعة النشاط الذى تعمل فيه المؤسسة ٠

٤٩- ويرد رفق هذا التقرير النص الحالي لقانون حماية العمال الشبان ، السارى منذ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ (المرفق ٥) ٠

قانون حماية الأحداث

٥٠- في ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ ، بدأ سريان القانون الجديد الخاص بحماية الأحداث والذى حل محل القانون الصادر في عام ١٩٥١ والمعدل في عام ١٩٥٧ ٠

٥١- ويركز القانون الجديد على تعزيز حماية الأحداث من أفلام الفيديو التي تمجد موضوعات الرعب والحرب والعنف أو الأفلام الاباحية ، كما يركز على تعزيز مكافحة تعاطي الكحول بين الأحداث ٠ وقد أصبح من المحظور حظرا باتا بيع الجعة والنبيذ في آلات التوزيع الأتوماتيكي الموجودة في الأماكن العامة ٠ ولم يكن هذا البيع ممنوعا من قبل ٠

٥٢- وتطبيقا للحكم القانوني الخاص بترخيص عرض الأفلام السينمائية للأحداث ، أنشئت تسهيلات للرقابة على أشرطة واسطوانات الفيديو قبل تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون توزيع المنشورات الخطرة على الأحداث ٠ وهكذا ، تكفل حماية الأطفال والشباب من العروض التي تشكل خطرا عليهم ٠ وأصبح من الأيسر تطبيق حظر انتاج ونشر مشاهد العنف المفرط ، المنصوص عليه في قانون العقوبات ٠ وفرضت قيود على تأجير آلات العرض التي تحتوى على صور خطرة بالنسبة للأحداث ٠ وفرض أيضا حظر تركيب أجهزة الألعاب الالكترونية التي تعرض مشاهد الحرب أو العنف في الأماكن العامة التي يتاح دخول الأطفال والشباب اليها ٠ كما يحظر تركيب أجهزة فيديو أخرى في أماكن عامة ، ماعدا داخل المحلات التجارية ٠ وتم تكييف النصوص الخاصة بتردد الشباب على المطاعم والحفلات الراقصة العامة ودور السينما مع مقتضيات العصر الحاضر ٠ فقد ألغي حظر ترددهم على دور اللهو التي تعرض برامج المنوعات وعلى النوادى الليلية ٠ وأصبحت الغرامات المنصوص عليها في القانون الجديد في حالة مخالفته من جانب منظمي العروض أو التجار أو الأشخاص البالغين الآخرين أكثر تشددا من العقوبات المنصوص عليها في القانون السابق ٠

٥٣- ويرد رفق هذا التقرير نص القانون المذكور آنفا (المرفق ٦) ٠

التدابير المتخذة في اطار السياسة المنفذة لصالح الشباب

٥٤- في عام ١٩٨٥ ، بلغت النفقات في اطار الخطة الفيدرالية من أجل الشباب ، وهي أهم أداة وضعتها الحكومة الاتحادية في مجال السياسة المنفذة لصالح الشباب ، ٥ر١٣٥ مليون مارك ألماني (وبلغت هذه النفقات في عام ١٩٨٤ ، ٣ر١٣١ مليون مارك ألماني) ٠ ويشمل هذا الرقم ، ضمن جملة أمور ، الأموال المخصصة لسنة العمل الطوعي في مؤسسات ذات الهدف الاجتماعي ، أي ٦ ملايين من الماركات الألمانية استفاد منها أكثر من ٠٠٠ ١٣ شاب ، عملوا في اطار سنة العمل الطوعي ٠

Digitized by UNOG Library

٥٥- وتنص الخطة الفيدرالية أيضا على تمويل دورات تدريبية قصيرة في أقسام الرعاية الاجتماعية بالمستشفيات أو ديار التقاعد أو مراكز المعوقين • ويشترك في هذه الدورات التدريبية نحو ٠٠٠ ١٠٠ شاب في السنة •

٥٦- وتسند أيضا أهمية خاصة الى نماذج التربية الاجتماعية التي أنشئت من أجل الشباب الذين لم تتح لهم فرصة العمل أو التدريب • ففي عام ١٩٨٥ ، خصص مبلغ قدره حوالي ٩ ملايين من الماركات الألمانية لهذا الغرض • ومن المزمع أيضا ، في تنفيذ الخطة الاتحادية من أجل الشباب انتهاج موقف أكثر تفتحا تجاه الأساليب والنماذج المبتكرة لمساعدة الشباب • من ذلك ، على سبيل المثال ، تكوين مجموعات مستقلة للمساعدة ، تضم الشباب الذين يعانون من البطالة ، وتعزيز الجهود الاجتماعية التربوية بهذا الصدد •

٥٧- وفي عام ١٩٨٥ ، خصصت الحكومة الاتحادية نحو ٩ ملايين مارك ألماني لتعزيز المشاركة في المجال الاجتماعي •

٥٨- وحظى التبادل الشبابي على الصعيد الدولي بدعم الحكومة الاتحادية التي خصصت لهذا الغرض نحو ٢٥ مليون مارك ألماني • وفي السنة المالية ١٩٨٥ ، بلغت الاعتمادات المخصصة لمراكز تدريب الشباب ومساعدته ٩ر٢ مليون مارك ألماني •

تربية الأطفال المعوقين وتدريبهم

٥٩- في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يخضع الأطفال المعوقون ، شأنهم شأن الأطفال السليمين ، للتعليم الالزامي • ويكفل لهم التعليم سواء في المراكز المتخصصة المجهزة تبعا للاحتياجات المحددة لهؤلاء المعوقين ، أو في مدارس التعليم العام التي يلتحق بها المعوقون والسليمون على حد سواء • ويختلف أسلوب تنظيم المراكز المتخصصة تبعا للمواقع ونوع الاعاقة • فتوجد في مدارس التعليم العام فصول مخصصة للتلاميذ المعوقين ، كما توجد مدارس للتعليم الخاص يمضي فيها التلاميذ كل اليوم أو جزءا منه ، كما توجد أقسام داخلية •

٦٠- وبفضل الجهود الدائبة التي بذلتها الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات منذ أواخر الستينات ، أمكن تحسين فرص تدريب الأطفال والشبان المعوقين • وقد انصب اهتمام الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات على صد الاتجاه الى انشاء أماكن محمية لا لزوم لها وتهيئة ظروف خاصة يعزل فيها المعوقون عن غيرهم ، وعلى التطبيق العملي للمبدأ القاضي بتوفير أكبر قدر لازم من المساعدة المتخصصة وأكبر قدر ممكن من التعليم المشترك • ومنذ أوائل السبعينات ، نفذت الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات مشاريع رائدة تهدف الى تحسين تعليم الأطفال المعوقين ، بأفضل سبل ممكنة في اطار النظام التعليمي • وقد أثبتت تجربة المشاريع الرائدة هذه ، ضمن جملة أمور ، أن من الممكن أن يندمج الأطفال المعوقون في مدارس التعليم العام وأن يحققوا تقدما شريطة أن يحصلوا على مساعدة اضافية من العاملين التربويين المؤهلين للتعليم المتخصص ، وأن تكون المدرسة مجهزة باحتياجات الأطفال المعوقين ، وألا يتجاوز عدد الأطفال المعوقين حدا معينا في كل فصل دراسي •

Digitized by UNOG Library

٦١- كما يتبين من المعلومات المتحصل عليها من المشاريع الرائدة هذه أنه يكفي التحفيز المبكر لكل طفل معوق ، على حدة ، في أحد المراكز الاقليمية التي تتولى ذلك والتي تعمل فيها أفرقة متنقلة متعددة التخصصات ، تقوم بالتحفيز المبكر للأطفال داخل المنزل وفي دار الحضانة وفي المدرسة الابتدائية ، وذلك لتفادى الحاقهم بالمدارس المتخصصة ٠

٦٢- ان أهم الانجازات التي تحققت شهدها مجال ادماج التلاميذ ذوى العاهات الجسدية في المجتمع ٠ ويشمل هذا الادماج أنشطة مشتركة خارج المدرسة ٠ أما المصابون بعاهات بصرية أو سمعية ، فان حالاتهم لاتزال تمثل عددا من المشاكل التي يتعين حلها ٠ فعلى سبيل المثال ، لايزال الأمر يقتضي معرفة الى أي مدى يمكن تعويض أنواع محددة من العجز ، يعاني منها المعوقون ، بتعديل البرامج الدراسية وتقنيات العمل والتدرب على اكتساب المعرفة واستيعاب المواد التعليمية ، دون أن يؤدي ذلك الى تدني مستوى مدارس التعليم العام بسبب هذا التعديل الذى قد يسمح ، على العكس من ذلك ، بتعزيز ادماج المعوقين في المجتمع ، خارج قاعات الدراسة ٠

التدابير الخاصة المتعلقة بتعليم وتدريب الأحداث الجانحين

٦٣- منذ عام ١٩٧٩ لم يطرأ أي تعديل على الأحكام القانونية الخاصة بتعليم وتدريب الأحداث الجانحين ٠ وتجدر الاشارة الى أن دوائر النيابة والمحاكم لجأت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة ، الى تدابير الاستعاضة عن العقوبة المتمثلة في ايداع الحدث الجانح في اصلاحية بتدابير موءقتة تهدف الى توجيهه تربويا ، أو بالحكم بأن تقترن العقوبة بمثل هذا التدبير ٠

حق الشباب في الحصول على اجازات من العمل

٦٤- ينص معظم عقود العمل ، في الوقت الحاضر ، على حق العمال الشبان في الحصول على الاجازات المنصوص عليها بالنسبة للكهول ٠ وعلى مر السنين ، ازدادت مدة الاجازة الى ستة أسابيع بالنسبة لـ ٦٢ في المائة من العمال ، في حين تحصل النسبة الباقية على اجازات تتراوح بين ٤ و ٦ أسابيع ٠

الاحصاءات المتعلقة بالشبان العاملين

٦٥- يرد في المرفق ٧ جدول يبين عدد العاملين في الفئة العمرية ١٥-٢٠ سنة حسب القطاع الاقتصادى والفئة الاجتماعية المهنية ٠

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

ألف - تدابير تستهدف تحسين مستوى المعيشة وظروف الحياة

عموميات

٦٦- يصلح كل من الحالة المالية للعاملين والكيفية التي يستخدمون بها دخولهم كموءشرين لمستوى المعيشة ونوعية ظروف الحياة ٠ ويعكس الجدول أدناه تطور المرتبات والأجور الشهرية بالنسبة لكل عامل أجير ، بناء على متوسط الأجور للعاملين ٠

Digitized by UNOG Library

	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
	مارك ألماني	مارك ألماني	مارك ألماني	مارك ألماني
المبلغ الاجمالي	٢ ٧٢٩	٢ ٨١٨	٢ ٩٠١	٢ ٩٨٥
الضريبة على المرتب	٤٥٢	٤٧٩	٥٠٩	٥٤٣
الاسهامات الاجتماعيـــة	٣٨٠	٣٩٨	٤١٩	٤٣٨
المبلغ الصافـــي	١ ٨٩٧	١ ٩٤١	١ ٩٧٣	٢ ٠٠٤

٦٧- لدى تقدير النفقات الاستهلاكية الجارية لا يوءخذ في الاعتبار سلوك العامل الأجـــير الفـــرد وانما يكون ذلك على أساس أسرة مكونة من أربعة أشخاص لها دخل متوسط • وفيما يتعلق بسنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ (بيانات ١٩٨٥ ليست متاحة بعد) ، يمكن توزيع هذه النفقات من حيث المتوســط الشهـري كما يلي :

	١٩٨٣	١٩٨٤
	مارك ألمانـــي	مارك ألمانـــي
الغذاء (بما في ذلك الاستهلاك في المطاعم)	٦٣٤ر١٣	٦٣٤ر٤٣
السلع الفاخـرة	١٠٥ر٥٧	١٠٥ر٧٥
الملابس ، الأحذيـــة	٢٢٨ر٧٣	٢٣٠ر١٦
السكن (بما في ذلك الايجارات الصورية للملاك الذين يشغلون مساكنهم والايجارات من الباطن وما شابه ذلك)	٤٩١ر٥٥	٥٢٦ر٦٦
الكهرباء ، الغاز ، الوقود ، الخ •	١٨٨ر٨٠	١٨٩ر٤٤
سلع وتجهيزات منزلية أخرى (تشمل السجاجيد وأجهـــــزة التدفئة والمطبخ والأجهزة الكهربائية المنزلية وغيرها ، ومواد التنظيف والصيانة ، والمنتجات من لوازم الحدائق)	٢٨٨ر٧٦	٢٤٠ر٨٨
النقل والاتصالات	٤٤٩ر٩٢	٤٦٤ر٦٦
العناية الشخصية والصحية	٩٦ر٥٤	٨٩ر٧٩
التعليم والترفيه	٢٧٤ر٤٤	٢٤٥ر٨٦
المواد والاحتياجات الشخصية ، ومنتجات أخرى (لاسيمـــــا الساعات والمجوهرات ، والاقامة في الفنادق ، والرحـــــلات المنظمة ، الخ •	١٠٥ر٤٥	١٢١ر١٢
مجموع نفقات الاستهلاك الخاص الشهرية	٢ ٨٣٦ر٨٨	٢ ٨٤٨ر٧٦

Digitized by UNOG Library

المساعدة الاجتماعية (باعتبارها الملاذ الأخير في نظام الضمان الاجتماعي)

٦٨- خلال عام ١٩٨٤ ، كان عدد المستفيدين من مخصصات المساعدة الاجتماعية في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية ٢ر٥٧ مليون شخص أى ٤ر٢ في المائة من السكان المقيمين • وقد زاد عدد هؤلاء المستفيدين ، بالنسبة للعام الذى سبقه ، بمقدار ٨٠٠ ١٣٢ شخص ، أي ٥ر٥ في المائة • ومن بين كل ٠٠٠ ١ نسمة من نفس الجنس ، كان ٤٨ رجلا و ٤٦ امرأة على التوالي يستفيدون من المساعدة الاجتماعية بأشكال ولفترات مختلفة • وكان ما يقرب من أربعة أخماس المحتاجين ، أي ٠٠٠ ٠٣٢ ٢ شخص يعيشون خارج المؤسسات • وفي ١٩٨٤ ، بلغ عدد المستفيدين من مساعدة المعيشة العادية ٨ر١ مليون شخص ، وبلغ عدد الذين استفادوا من المساعدة التي تمنح في ظروف خاصة مليون شخص •

٦٩- واستمر عدد الأجانب المستفيدين من المساعدة الأجنبية في الزيادة على نحو ملموس في خلال عام ١٩٨٤ ، حيث زاد بنسبة ٦ر٧ في المائة ليصل الى ٠٠٠ ٢٣٥ شخص • وبعبارة أخرى ، كان واحد من كل أحد عشر مستفيدا ، أي ٥ر١٥ في المائة ، من جنسية أجنبية • ومن بين كل ٠٠٠ ١ أجنبي يعيشون في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كان يستفيد من المساعدة الأجنبية ٥٢ شخصا ، في حين كان العدد المقارن من الألمان المستفيدين من المساعدة الاجتماعية ٤١ شخصا •

٧٠- وارتفع عدد المستفيدين الأجانب من مساعدة المعيشة العادية في ١٩٨٤ بنسبة ١ر٧ في المائة •

٧١- وتزداد أهمية المساعدة الاجتماعية على نحو مستمر • ففي حين كانت نفقات المساعدة الاجتماعية في ١٩٧٠ تمثل ٢ في المائة من التكلفة الكلية للمساعدات الاجتماعية العامة أى ٥ر٠ في المائة من اجمالي الناتج الاجتماعي ، فقد بلغت هاتان النسبتان في ١٩٨٤ ، ٣ر٧ في المائة و٢ر١ في المائة على التوالي • والمسؤول عن ذلك عوامل عديدة ، كل منها بدرجة مختلفة • وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى اتساع فئة الأشخاص الذين أصبح من حقهم المطالبة بهذه المساعدة في أعقاب ظروف اقتصادية واجتماعية خاصة ، وكذلك الى زيادة المساعدات نتيجة للتعديلات التى أدخلت على القانون الاتحادى الخاص بالمساعدة الاجتماعية (BSHG) وأخيرا الى اللجوء المتزايد الى نظام الحماية هذا من جانب من يحق لهم ذلك •

٧٢- وفي عام ١٩٨٤ ، أنفقت الهيئات التي تتولى ادارة الخدمة الاجتماعية ، على المستوى الأدنى (المدن - الدوائر والدوائر) وعلى المستوى الأعلى (الهيئات التي حددتها أقاليم الدولة الاتحادية) ما مجموعه ٧ر١٨ مليار مارك ألماني تحت بند المساعدات الممنوحة بموجب القانون الاتحادى للمساعدة المحلية • وارتفع حجم النفقات بالتالي بمقدار ٢ر١ مليار مارك ألماني أى بنسبة ٧ر٦ في المائة بالمقارنة بالعام الذى سبقه • ويمثل ذلك معدل تزايد أقل مما سجل في الأعوام السابقة ، وكان ٣٦ في المائة من اجمالي النفقات يتعلق بالمساعدة على المعيشة ، وانفق ٦٤ في المائة تحت بند المساعدة الممنوحة في ظل ظروف خاصة • وفيما يتعلق بالمستفيدين الذين وضعوا في مؤسسات ، انفقت عليهم الهيئات التي تتولى ادارة المساعدة الاجتماعية ٥ر١١ مليار مارك ألماني ، أى ٢ر٦١ في المائة من الحجم الكلي لنفقاتها • وكان أكثر من نصف النفقات التى تمت على مستوى المؤسسات يتعلق بالمساعدة الممنوحة للأشخاص الذين هم في حاجة الى علاج وعناية ، والثلث بالمساعدة الخاصة باعادة التصنيف لصالح المعوقين •

Digitized by UNOG Library

٧٣- ويجدر ابداء بعض الملاحظات ، تكميلا للمعلومات التي قدمت في التقرير الأول ، وأخذا في الاعتبار للتعديلات التي أدخلت على قانون الخدمة الاجتماعية •

٧٤- فيما يتعلق بنفقات الخدمة الاجتماعية تحت بند المساعدة على المعيشة ، سجلت منذ بداية الثمانينات زيادة هائلة ، يبدو أنها ترجع ضمن أمور أخرى الى الزيادة المستمرة في البطالة الطويلة المدى • ومن أجل وضع حد للتزايد في التكاليف ولضمان تمويل المساعدة الاجتماعية في المستقبل أيضا ، أدخلت بعض القيود على الحق في الاعانات مع زيادة التركيز على مبدأ المساعدة التكميلية ومبدأ المساعدة الذاتية بالمجهود الخاص • ومع هذا ، لم يؤثر ذلك على المهمة التي أوكلت الى المساعدة الاجتماعية والمتمثلة في اتاحة حياة لائقة للمستفيدين منها • ونظرا لأن الحكومة الاتحادية نجحت في أثناء ذلك ، بفضل تدابير ملائمة ، في تحسين الظروف المحيطة بالاقتصاد العام ، كما أسهمت في تدعيم الميزانيات العامة ، أصبح ممكنا من جديد تحسين المساعدة العادية للمعيشة على نحو ملموس بدءا من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (بزيادة المعدلات العادية بنسبة ٨ في المائة تقريبا ، عن طريق تطبيق زيادات للحاجة الاضافية لصالح الوالد الذى يعيش وحده وفي عهدته طفل يقل عمره عن ٧ سنوات ، ولصالح كبار السن بدءا من سن الستين) • وفي أول تموز/ يوليه ١٩٨٦ رفعت مرة أخرى المعدلات العادية ، بنسبة ١ر٢ في المائة في هذه المرة •

٧٥- والتدابير التي بدأ تنفيذها منذ عدد من السنين والتي تستهدف تشجيع طالبي اللجوء واللاجئين على العودة الى بلادهم الأصلية أو مواصلة حركة الهجرة على أساس طوعي ، تستكمل بتوفير خدمات للمشورة والانتقال يتم تمويلها من اعتمادات عامة وبالتعاون مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة في جنيف •

باء - الحق في قدر كاف من الغذاء

تطوير النظم الزراعية

٧٦- في اطار تحسين الهياكل الزراعية بموجب القانون الخاص بالمهام المشتركة للسلطات الاتحادية والاقليمية الذى يستهدف تعزيز الهياكل الزراعية وحماية الشواطىء ، جرى التركيز بصفة خاصة خلال الفترة المعنية على زيادة تأمين الدخول الناتجة عن مشاريع الاستغلال الزراعي الصغيرة والمتوسطة ، وعلى تحسين ظروف العمل والانتاج فيها • ومن أجل تحسين ظروف المعيشة في المناطق الزراعية ، وجهت أيضا منذ عام ١٩٨٤ السبل المالية المخصصة بموجب القانون المذكور أعلاه الى تدابير اصلاح وتحديث القرى والى التدابير الحرجية التى تستهدف مواجهة الأضرار الجديدة التي تتعرض لها الغابات •

حماية النباتات

٧٧- تم حظر استخدام المبيدات النباتية التي تحتوى على عناصر مستقرة بصفة خاصة (مثل الهيدرو كاربورات المحتوية على كلور ، والزئبق ، ومكونات الزرنيخ ، والرصاص ، والكادميوم) من أجل حماية الصحة على نحو خاص ، وذلك بتسجيل هذه المنتجات في القوائم الخاصة بقواعد التطبيق ذات الصلة بحماية النباتات •

Digitized by UNOG Library

رعاية الحيوان

٧٨- حالة الحيوان لا تدعو في مجموعها الى القلق في جمهورية ألمانيا الاتحادية • ومع ذلك هناك بعض الأمراض المعدية التي تسبب أضرارا خطيرة ؛ ومنها في المقام الأول الحمى الخنزيرية ومرض أوجيسكي اللذان يتسببان دائما في مشاكل •

٧٩- وفيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت بصدد التدريب المهني والتدريب المستمر في القطاع الزراعي وقطاع البساتين ، تجدر الاشارة الى الملاحظات التي أبديت بشأن التعليم والتدريب المهني في التقرير الثاني لجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مواد العهد من ٦ الى ٩ (E/1984/Add.24 ، الفقرة ٦) حيث يتناول الاستعراض العام مسائل تتعلق بهذا الموضوع •

٨٠- وفيما يتعلق بأنشطة التشاور في القطاع الزراعي ، الموصوفة في التقرير السابق ، من الجدير بالملاحظة أنه لمواجهة الظروف المحيطة التي حدثت في أثناء ذلك ، وجهت أولويات هذه الأنشطة خلال الفترة المعنية بقدر أكبر نحو توفير المعلومات عن الطريق الأقل تكلفة ، وتوجيه اعتبار أكبر للمسائل الخاصة بحماية البيئة ، والتربة والمياه ، وكذلك نحو خصوبة التربة واستخدام المبيدات النباتية وفقا للمعايير الموضوعة وفقا لكل حالة •

التدابير التي اتخذت لتقليل الغش في المنتجات الغذائية

٨١- أجريت منذ عام ١٩٧٩ تحسينات تدريجية في التشريعات الخاصة بالمواد الغذائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، المقصود منها حماية المستهلك من المخاطر المحتملة على صحته وحمايته من التدليس والخداع ، وهي تستهدف فضلا عن ذلك تأمين المعلومات المناسبة للمستهلك •

٨٢- ومن بين التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بحماية الصحة ، تجدر الاشارة في المقام الأول الى اللائحة المؤرخة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الخاصة بالتصريح باستخدام النيتريت والنترات باعتبارهما من المضافات الغذائية المسموح بها ، والتي أدخلت بصفة خاصة ، نظرا للمعرفة العلمية المكتسبة في أثناء ذلك ، قيودا على شروط السماح المطبقة على استخدام هذه المواد في تمليح اللحوم والمنتجات القائمة على اللحوم •

٨٣- ويوجه اهتمام خاص في جمهورية ألمانيا الاتحادية الى مجموعة المشاكل التي تطرحها الرواسب التي تخلفها المواد الغذائية • وفي اللائحة التي تحدد الجرعات القصوى للمبيدات النباتية ، التي عدلت في حزيران/ يونيه ١٩٨٢ ، وضعت حدود قصوى ينبغي مراعاتها بشأن ما يزيد عن ٤٠٠ مادة يمكن استخدامها لحماية النباتات • وعلى أي حال ، يجدر ملاحظة أن هذه المواد ليست كلها مسموحا بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية • ومع ذلك فقد استغلت السلطة المنظمة الامكانية التي يمنحها لها القانون المنظم لسوق المواد الغذائية والتبغ والسجائر ومنتجات التجميل وغيرها من المنتجات الدارجة الاستعمال فوضعت حدودا قصوى فيما يتعلق بالمبيدات النباتية غير المسموح بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك لفتح السوق أمام استيراد المواد الغذائية التي تحتوى على رواسب من هذه المواد ، مادامت هذه ليست ضارة بالصحة • وهكذا وضعت في الاعتبار المعايير المنظمة القائمة في بلدان أخرى فيما يتعلق بحماية النباتات - بقدر ما يكون ذلك مقبولا من الناحية الصحية •

٨٤- يهدف أول قانون معدل للقانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية ، وقد صدر في شباط/فبراير ١٩٨٣ الى القضاء على اساءة استعمال المنتجات الصيدلانية التي تقدم للماشية المخصصة لغذاء الانسان

Digitized by UNOG Library

والى خلق الظروف الأساسية اللازمة فعالية عملية مراقبة انتاج المواد الغذائية للتأكد من عدم وجود أضرار في الرواسب التي تحتويها • والخلاصة أن القانون المعدل ينص على أن يكون التصريح بالمنتجات الصيدلانية المخصصة لتربية الحيوانات التي تستخدم في غذاء الانسان وقفا على اثبات وجود اختبارات عملية يمكن بها الكشف عن هذه الرواسب • ويتيح ذلك تحسين الرقابة من ناحية ومراعاة مهلات الانتظار المحددة للتصريح بالمنتجات الصيدلانية الخاصة بالطب البيطرى ، كما يتيح من ناحية أخرى ضمان عدم وجود أضرار من الرواسب المتخلفة من المنتجات الغذائية التي هي من أصل حيواني • وتم أيضا تحديث واستكمال الأحكام المنظمة لاستخدام المضافات الغذائية ، والتي كانت تخضع دائما لقواعد صارمة للغاية في جمهورية ألمانيا الاتحادية •

٨٥- ومن بين التدابير في ميدان الدفاع عن المستهلك ضد التدليس والخداع في تجارة المواد الغذائية ، يجدر ذكر اللائحة الصادرة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ التي أدخلت تعديلا على التشريع الخاص بعنونة المنتجات الغذائية ، الذى حول الى قانون وطني ألماني توجيهات الجماعة الأوروبية الخاصة بالتقريب بين تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بعنونة وتقديم المواد الغذائية الموجهة للمستهلك النهائي ، وكذلك فيما يتعلق بالدعاية بشأنها • ويستجيب الالتزام بذكر قائمة المكونات لضرورة تقديم المعلومات للمستهلك بالتفصيل •

٨٦- ومن بين القواعد التي اعتمدت فيما يتعلق ببعض المنتجات الغذائية المحددة ، تجدر الاشارة الى اللائحة الجديدة الصادرة في آب/ أغسطس ١٩٨٤ والخاصة بالمياه المعدنية ومياه المائدة والتي تحدّث القواعد المعيارية المطبقة في صناعة ومعالجة وتعبئة وعنونة هذه المنتجات •

تدابير تستهدف التعريف بالمبادىء الغذائية على نحو أفضل

٨٧- حصلت الشركة الألمانية للأغذية التي سبقت الاشارة اليها في التقرير السابق على اعانات بلغت ٢ر١ مليون مارك ألماني بصفة تشجيع مؤسسي من أجل انجاز مهامها ، وحصلت دائرة التقييم والاعلام فيما يتعلق بالأغذية والزراعة والحراجة في عام ١٩٨٥ ، في اطار التشجيع المؤسسي ، على ما يقرب من ٣ر٧٥ مليون مارك ألماني للتعليم والاعلام والتوجيه في الميدان الغذائي •

المشاركة في التعاون الدولي

٨٨- بصرف النظر عن الالتزامات التي التزمت بها جمهورية ألمانيا الاتحادية تجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها وداخل حدود أراضيها الوطنية بتصديقها على العهد المعني ، والتي يمثل تنفيذها موضوع هذا التقرير ، فان الجمهورية الاتحادية ، تمنح على أساس طوعي ، في اطار المساعدة من أجل التنمية ، مساعدات غذائية للبلدان النامية ، وتشارك في مشاريع وأعمال التعاون التقني والمالي في القطاع الزراعي ، الموجهة نحو تعزيز التنمية الريفية ودعم القاعدة الغذائية في هذه البلدان • كما تسلك نفس هذا النحو فيما يتعلق بالتعاون في اطار سياسة المساعدة من أجل التنمية بغية تلبية الاحتياجات الأساسية بخلاف تلبية ما يكفي من ملبس ومسكن •

٨٩- وقد أشارت الحكومة الاتحادية في تقريرها السابق الى أنها ، الى جانب الأعمال التي تتم على مستوى التعاون الثنائي والتعاون في اطار الجماعة ، تشارك أيضا على أساس قانوني مختلف وعلى نحو طوعي أيضا ، بمساهمات مالية هائلة في برامج العمل الدولي التي تنفذ على سبيل المثال من

Digitized by UNOG Library

خلال البنك الدولي ومصارف التنمية الاقليمية والمؤسسة الانمائية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ٠

جيم - الحق في السكن

٩٠- يحتوى التقرير المعنون " Monograph on the Human Settlements Situation and Related Trends and Policies " الذى قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٢ الى اللجنة الاقتصادية الأوروبية (المرفق رقم ٨ بالانكليزية) على سرد حديث للسياسة الألمانية بصدد السكن٠

بناء المساكن

٩١- ازاء المستوى الذى تم بلوغه في هذه الفترة فيما يتعلق بتوفير المساكن ، يجرى حاليا تعزيز المساعدة على بناء المساكن في الجمهورية الاتحادية لصالح مجموعات مقصودة ومحددة بدقة ، مثل الأسر المنخفضة الدخل ، وكبار السن ، والمعوقين على نحو خطير ، والأسر الصغيرة السن ، والأسر الكثيرة العدد ٠ وتوجه أهمية متزايدة لتعزيز التوصل الى الملكية العقارية للاستعمال الخاص للمالك في اطار سياسة تشجيع الأسرة ورغبة في تكوين ملكيات على أوسع مستوى ممكن ٠ وفضلا عن ذلك فان هدف الحكومة الاتحادية من خلال بناء المساكن الاجتماعية هو أن يكون الاهتمام بعملية تعزيز التوصل الى الامتلاك لصالح الأسر الكثيرة العدد والأقل يسرا أكثر من الاهتمام ببناء المساكن لتأجيرها ٠

٩٢- والقواعد الخاصة بمعونة السكن ، التي تمنح لذوى الدخول الضعيفة ، الذين يواجهون بصفتهم مستأجرين أو ملاكا ، أعباء ثقيلة لا تتناسب مع مساكنهم ، تم تعديلها وفقا للتطور في تكاليف السكن وفي الدخول ٠ فحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، كان يطبق القانون بصيغته المؤرخ في٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، واستعيض عنها منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ بالصيغة المؤرخة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ٠ وفي ١٩٨٥ اشتركت السلطات الاتحادية والاقليمية في تخصيص ٤ر٢ مليار مارك ألماني لمعونة السكن منها ٤٨٢ ١ مليون مارك ألماني تحملتها السلطات الاتحادية ٠

٩٣- والمعايير التي وضعت لتحديد الأحقية في معونة السكن ومبلغها هي حجم الأسرة ودخل الأسرة ومبلغ الايجارات التي يترتب عليها منح الحق في المعونة ٠ وهكذا فان الأسرة الأجيرة المكونة من أربعة أشخاص التي تواجه نفقات مرتفعة لسكنها ، من حقها المطالبة بمعونة سكن اذا كان اجمالي دخلها لا يتجاوز ٣٧٠ ٣ مارك ألماني تقريبا (لا تؤخذ المعونات الأسرية في الاعتبار) ٠

٩٤- وتشجع الحكومة الاتحادية أيضا كبار السن الراغبين في الاحتفاظ باستقلالهم ولأطول مدة ممكنة ، على الحفاظ على النهج المعيشي الذى يحددونه بأنفسهم ، وعلى البقاء في محيطهم الأسرى ٠ وهذا يكون مكفولا أكثر داخل الأسرة ٠ ويشجع اشتراك عدة أجيال في الحياة تحت سقف واحد اذا كان الأشخاص المعنيون راغبين في ذلك ، من خلال ادخال مجموعة من التحسينات على القواعد المطبقة على السكن ، مثل منح تخفيض قدره ٤٠٠ ٢ مارك ألماني في السنة لصالح الآباء أو الأمهات ، اذ أنهم يؤخذون في الاعتبار لدى حساب معونة السكن ٠

٩٥- ويجرى توفير الرعاية في المنزل للغالبية العظمى من المليوني شخص من كبار السن الذين يحتاجون لمساعدة شخص ثالث ، ومنهم ٠٠٠ ٢٦٠ فقط في المؤسساء أو منشآت الاستشفاء ، ويعكس ذلك ، من ناحية ، رغبة هؤلاء الأشخاص في الاحتفاظ بقدر الامكان بحياة مستقلة في محيطهم الأسرى ،

Digitized by UNOG Library

ويدل من ناحية أخرى على الرغبة الشديدة للأسر في القيام برعاية من يحتاج لمساعدة من بين أعضائها .

٩٦- وهنا يأتي دور البرنامج الرائد المعنون " الخدمة المتنقلة لصالح الأشخاص المحتاجين لمساعدة " . وهذا البرنامج الرائد ، الذى يشترك فيه ١٦ مركزا للخدمة الاجتماعية يخدم منطقة تقدر بما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ ساكن ، بدأ تنفيذه عام ١٩٨٤ وسوف تبلغ تكلفته ما يقرب من ١٠ ملايين مارك ألماني .

٩٧- وترى الحكومة الاتحادية أن عدد كبار السن الذين يحتاجون الى رعاية دائمة في مؤسسات من شأنه أن ينخفض على نحو مطرد اذا ما استخدمت بالكامل جميع امكانيات اعادة تكييفهم . لذلك قامت بمبادرة اعداد كتيب اعلامي للأشخاص المعنيين لاحاطتهم علما بالتفصيل بالأعمال والبرامج الطبية والعلاجية التي يمكن أن يلجأ اليها كبار السن المرضى من أجل اعادة تكييفهم .

٩٨- وعلى نحو عام ، يمكن ملاحظة أن سوق السكن في جمهورية ألمانيا الاتحادية متوازنة على نحو واسع سواء من الناحية الكمية أم النوعية .

حماية المستأجر

٩٩- ان الأنظمة الرامية الى حماية المستأجر من الزيادات الايجارية التي لا مبرر لها قد تم توسيع نطاقها اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ باعتماد الأحكام المشروحة أدناه .

١٠٠- وفقا للفقرة ب من المادة ٥٤١ من القانون المدني الألماني ، لم يعد المستأجر مرغما على قبول تحديث المكان المستأجر اذا كان هذا التدبير سيضعه في حالة صعبة لا مبررة لها ، وذلك ، في جملة أمور ، بسبب الزيادة الايجارية المتوقعة حتما بعد الانتهاء من أعمال التحديث . وعليه فللمستأجر الحق في أن يعترض على تحديث يقال له تحديث فاخر . غير أنه لا يستطيع أن يعترض على اجراء أعمال تحديث ترمي الى اعداد المكان للاستخدام العادى .

١٠١- واذا طلب المالك من المستأجر دفع كفالة لضمان أن المستأجر سيحترم التزاماته ، فان هذه الكفالة لا يمكن أن تتجاوز ، وفقا للفقرة ب من المادة ٥٥٠ من القانون المدني الألماني ، ثلاثة أضعاف الايجار الشهرى . ويستطيع المستأجر أن يطلب دفع الكفالة على ثلاث دفعات شهرية متساوية . ويجب على المالك أن يضع مبلغ الكفالة في مصرف أو في صندوق ادخار مع فوائد ، وفي حساب منفصل عن سائر عناصر ثروته .

١٠٢- ويجب أن يلاحظ أخيرا أن توفير المساكن لأغراض الاستئجار قد اتسع بعد السماح على نحو أكبر مما كان في السابق بابرام عقود استئجار لمدة محددة . وهكذا أصبح من الممكن استئجار المساكن التي تظل عادة غير مشغولة ، لمدة محددة ، اذ لا يستطيع المالك أن يؤجرها لمدة قصيرة .

المادة ١٢- الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

١٠٣- الى جانب الأطباء الذين يعملون لحسابهم والمستشفيات ، تشكل ادارة الصحة العامة احدى الركائز الثلاث التي يقوم عليها النظام الصحي في جمهورية ألمانيا الاتحادية . والادارة مكلفة بتنفيذ عدد من القوانين الصحية الصادرة عن البرلمان ومجالس الأقاليم ، مثل القانون الاتحادى

Digitized by UNOG Library

المتعلق بالأمراض المعدية ، واعطاء السكان نصائح بشأن مشاكل خاصة في مجال المرافق الصحية ومراقبة العاملين في المهن الصحية • فهي الهيئة المسؤولة عن الخدمات الصحية في المدارس ومعالجة الأسنان بالنسبة للأطفال والمراهقين •

١٠٤- وبالتعاون مع مجالس الأقاليم المكلفة بتنظيم الخدمات الصحية العامة ، تسعى الحكومة الاتحادية الى ضمان الاضطلاع على نحو موحد بقدر الامكان في كل أنحاء البلاد بالمهام التي كلفها القانون بها ، وتشجع على تبادل الخبرات مع الخارج • فان وجود خدمة صحية عامة حديثة وفعالة هي أحد الشروط المسبقة اللازمة لتعاون جمهورية ألمانيا الاتحادية مع مختلف المنظمات الدولية للصحة •

١٠٥- وتحشد الحكومة الاتحادية كل سنة اعتمادات ذات حجم كبير لتأمين التنمية الموحدةللخدمات الصحية العامة في كل أنحاء الجمهورية • فمن ناحية ، خصصت اعتمادات البرلمان طيلة سنوات كثيرة لانشاء خدمة نموذجية للصحة العامة على سبيل التجربة في ماربورغ لتكون بمثابة نموذج لكل الخدمات الصحية العامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وقد مول هذه الخدمة على نحو مشترك اقليم هيسي طيلة عشر سنوات وقدمت في عام ١٩٨٢ تقريرا مستفيضا عن تجربتها • ومن ناحية أخرى ، تخصص هذه الاعتمادات بصفة منتظمة لمركز حديث للتدريب وذلك فقط من أجل أطباء الصحة العامة والمهن الصحية الأخرى التي تدخل في اطار الخدمة المدنية ، وهي أكاديمية الصحة العامة في دوسلدورف التي تؤمن أيضا الاتصال مع الهيئات الدولية في ميدان الصحة العامة • وأخيرا ، تستفيد الرابطات التي تقوم بأنشطة التدريب التكميلي على المستوى الاتحادى ، وهي الرابطات الاتحادية للأطباء وأطباء الأسنان في مجال الخدمات الصحية العامة ، والتي تؤمن التدريب التكميلي لأعضائها وفقا لمعايير موحدة في كل أنحاء البلاد عن طريق عقد اجتماعات ومؤتمرات سنوية للتدريب •

١٠٦- كما أن جدول توقيت التطعيم للأطفال ، الذى وضعته اللجنة الدائمة للتطعيم ، المنشأة لدى المكتب الاتحادى للصحة قد نقح وفقا للاكتشافات العلمية الأخيرة •

١٠٧- ونظرا لانحسار حالات الاصابة بالسل وتناقص خطر انتقال عدوى السل من أعضاء هيئة التدريس الى الأطفال ، فان القانون الخامس الذى يتناول تعديل القانون الاتحادى بشأن الأمراض المعدية قد ألغى التحاليل الدورية التي كان أعضاء التدريس يخضعون لها حتى الآن لاثبات خلوهم من الاصابة بالسل • وفي المستقبل ، لن يخضع أعضاء هيئة التدريس بصفة عامة الا الى فحص دقيق قبل مباشرة التعليم ، ولن تجرى تحاليل لاحقة الا اذا كانت هناك أسباب تدعو الى الاعتقاد بوجود اصابة بالسل •

١٠٨- وفي ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ ، سيبدأ نفاذ القانون المتصل بالمواد الخطرة • وتنظم أحكامه تسويق ومناولة المواد والتحضيرات الكيميائية الخطرة وترمي هذه الأحكام الى زيادة حماية العاملين فضلا عن المستهلكين من الأخطار الناجمة عن المواد الكيميائية الخطرة • وسيحل هذا القانون محل القانون المتصل بالمواد الخطرة السارى المفعول في الوقتالراهن ، ومحل٢٧ قاعدة تتصل بالتشريع الخاص بالمواد التكسينية والمواد المبيدة للآفات ، بالاضافة الى ٨ قواعد تتعلق بالعمل في المنزل ، وسينقل الى القانون الألماني ١٤ توجيها من الجماعات الأوروبية في هذا الشأن • وهذا يعني تبسيطا كبيرا وتطبيقا يتسم ببيروقراطية أقل بالنسبة الى النظام القائم وسيساهم في نفس الوقت في تعزيز التناسق في أوروبا • وستطبق أنظمة لوضع بطاقات موحدة في الجماعة الأوروبية في المستقبل وذلك بالنسبة لحوالي ٢٠٠ ١ مادة وبعض التحضيرات المحددة بما في ذلك المواد

Digitized by UNOG Library

المبيدة للآفات ، بالاضافة الى كل المواد القائمة على الأمينت • وسيحظر تسويق بعض المواد القائمة على الأمينت والفورمالديهيد ، والديوكسين • وسوف يتعين الحصول على ترخيص اجبارى لصرف المواد التكسينية ، كما ان التنظيمات المتعلقة بهذه المواد ، والتي كانت حتى الآن من اختصاص الأقاليم ، قد تم تبسيطها في نفس الوقت ، وفي المستقبل ، لن يسمح ببيع بعض المواد الخطرة دون قيود•

١٠٩- وخروجا على التنظيم الحالي ، فان الأحكام المنصوص عليها في القانون المتصل بالمواد الخطرة والمتعلق بتداول هذه المواد ستطبق على جميع العاملين • وفي اطار الالتزامات المفروضة على كل رب عمل في اتخاذ تدابير لحماية العاملين الذين يتداولون المواد الخطرة ، فهو يلتزم بتحديد مركزات المواد الخطرة في مكان العمل ، وعدم استخدام بعض المواد الخطرة ، واللجوء من حيث المبدأ الى المواد الأقل خطورة • وينص القانون على آليات جديدة لمشاورة واعلام العاملين أو مجلس المؤسسة في بعض الحالات • وقد حدد حوالي ٦٠ مادة بوصفها مواد يمكن أن تصيب بالسرطان، (ومن بينها البنزين والأمينت وكلور الفينيل) ويخضع استخدام هذه المواد الى تدابير صارمة للوقاية والى تقييدات معدلة • وأدخل أحكاما جديدة فيما يتعلق بالبنتاكلوروفينول والديوكسين والفورمالديهيد •

السياسة البيئية

١١٠- كان حدوث الأعطاب الجديدة في الغابات وتزايد اتساع نطاقها ، سببا في بذل جهود كبيرة خلال السنوات الأخيرة من جانب الحكومة الاتحادية من أجل البحث عن أسباب الأعطاب وتقليلها • ومن بين العوامل المؤدية الى هذه الأعطاب ، تلعب المواد الملوثة للغلاف الجوى دورا أساسيا • وعليه فان الحكومة الاتحادية تعطي أولوية الى مقاومة تلوث الغلاف الجوى في اطار سياستها البيئية لا لغرض حماية صحة الانسان فحسب بل أيضا لحماية الغابات وغير ذلك من الأنظمة الأيكولوجية بالاضافة الى الآثار والمواقع الأثرية • وقد أخذت كل هذه الأهداف بعين الاعتبار لاسيما عند اعتماد القانون الثاني المؤرخ في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ الذى يتناول تعديل القانون الاتحادى بشأن مكافحة تلوث الغلاف الجوى والضوضاء ، وقانون الأجهزة الكبيرة للتدفئة المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، والأحكام الجديدة العامة الصادرة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ بشأن مكافحة تلوث الغلاف الجوى ، وتدابر متعددة بهدف تخفيض آثار التلوث الناجم عن غازات السيارات •

١١١- واذ طلبت الحكومة الاتحادية اجراء تعديل للقانون الاتحادى بشأن حماية الطبيعة ، اقترحت أحكاما فعالة لحماية كائنات المدى الجغرافي • وان تحسين حماية كائنات المدى الجغرافي تستند أيضا الى حماية المبادىء المكرسة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة ، اذ ان عددا من المشاكل لا يمكن أن تحل الا على الصعيد الدولي • وان حماية التربة تتطلب هي أيضا اهتماما خاصا لا سيما في البلدان كبيرة الكثافة السكانية والمصنعة تصنيعا عاليا ، وحيث تنبعث الغازات بشكل كبير وتستخدم المواد الكيميائية استخداما كبيرا في قطاعات متنوعة • ومن أجل الحفاظ على الوظائف الطبيعية للتربة وضمان التوازن بين مختلف أشكال الاستخدام ، فان الحكومة الاتحادية اعتمدت مفهوما عالميا لحماية التربة •ومن بين المهام ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بحماية التربة يمكن ذكر تقليل المواد الغريبة عن التربة والسيطرة عليها ، وتحديد تآكل التربة والحد من استغلالها •

١١٢- وهناك مهمة أساسية أخرى تتصل بسياسة البيئة وهي تتألف من وقاية المياه من التلوث لا سيما من أجل الاقتصاد في استهلاك الطبيعة وتأمين الامدادات من المياه العذبة وهذا صحيح أيضا بالنسبة للمياه السطحية والمياه الجوفية •

Digitized by UNOG Library

١١٣- وخلال السنوات الأخيرة ، بذلت جهود هامة في ميدان حماية المياه • وبفضل بناء محطات كثيرة للتطهير البيولوجي على صعيد المقاطعات وبفضل المعالجة المكثفة للمياه المستخدمة بالاضافة الى التدابير المكملة المتخذة داخل كثير من المنشآت الصناعية ، فان القاء المواد الملوثة في المياه قد انخفض انخفاضا كبيرا • وفي الوقت الراهن ، فان أكثر من ٩٠ في المائة من السكان تصل اليهم شبكات المجارى ، وتتلقى على نحو بيولوجي المياه التي يستهلكها حوالي ٨٠ في المائة من السكان •

١١٤- ولقد سمحت هذه التدابير بتحسين نوعية المياه تحسينا أساسيا • والجدير بالذكر أن المواد العضوية الداخلة في المياه المستهلكة والممتصة للأكسجين هي التي قد خفضت كميتها الى حد كبير • غير أن الحالة ليست مرضية بعد • وفي الوقت الراهن ، لاتزال احدى المشاكل الكبيرة تكمن في تلوث المياه بسبب المواد الخطرة مثل المواد العضوية التي يصعب انحلالها والمعادن الثقيلة • وان القوانين المعدلة التي قدمتها الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بثلاثة قوانين هامة تتصل بالمياه - قانون نظام المياه ، والقانون المتصل بالضرائب المفروضة على المياه المستهلكة ، والقانون المتصل بالمواد المنظفة - ستخلق الظروف المسبقة التي ستسمح بايجاد حل لهذه المشكلة خلال السنوات القادمة •

١١٥- وهناك هدف آخر له أولوية ويستحق الذكر هو مكافحة تلوث البحار ، لا سيما بحر الشمال والبلطيق • والمؤتمر الدولي الأول بشأن حماية بحر الشمال ، المعقود في بريمن في عام ١٩٨٤، أعطى دفعة حاسمة لحماية النظام الأيكولوجي لبحر الشمال • ومن المقرر أن ينظر ، أثناء مؤتمر دولي يعقد على مستوى الوزراء المسؤولين في عام ١٩٨٠ ، في متابعة القرارات المتخذة في مؤتمر بريمن واعتماد تدابير أشد تأثيرا اذا اقتضى الأمر ذلك •

١١٦- وهكذا فان الحكومة الاتحادية قد اتخذت أو باشرت تدابير كثيرة ترمي الى تحسين نوعية المياه وذلك للمحافظة على صحة السكان المقيمين وكذلك لمصلحة الدول المتاخمة •

سياسة تهيئة الأراضي

١١٧- تهدف سياسة تهيئة الأراضي الى استمرار وانشاء ظروف حياة متساوية وسليمة بالنسبة لجميع السكان في المقاطعات الفرعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية •وفي هذا الصدد، ينبغي نوعيا وكميا ، تأمين وجود التجهيز الهيكلي الأساسي المرضي ووجود فرص كافية للعمل والمواد والخدمات بالاضافة الى سلامة الظروف البيئية • وتسعى سياسة تهيئة الأراضي من الناحية الموضوعية الى تحقيق الأهداف ذات الأولوية التالية :

(أ) تشجيع العمل في المناطق الريفية غير المواتية ،لا سيما التائية ، التي تتسم بنقص واضح في فرص العمل بصفة عامة ، وفي الوظائف ذات المستوى العالي بصفة خاصة ، وفي المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة ، التي مرت عليها فترة طويلة من التصنيع ، وتواجه مشاكل متزايدة وغير متناسبة ؛

(ب) تحسين نوعية البيئة في الأماكن التي تتسم بتلوث كبير للبيئة وبحاجة الى تصحيح مواز بالاضافة الى المحافظة على ظروف حياة طبيعية في الأماكن المتأثرة بصفة خاصة على الصعيد الأيكولوجي ؛

Digitized by UNOG Library

١١٨- وخلال السنوات الأخيرة ، بذلت جهود كبيرة لمعالجة التفاوت في الأقاليم • والهياكل الأساسية الاجتماعية بالاضافة الى الهياكل الأساسية التي تساعد على التنمية والنشاط الاقتصادي بلغت في كل المقاطعات الفرعية مستوى عاليا ينبغي المحافظة عليه • وكانت السياسة الهيكلية الاقليمية تهدف الى تقليل التفاوت بين الأقاليم بالنسبة للتطور الاقتصادى بالاضافة الى التفاوت في سوق العمل • وهكذا ، في اطار مهامه المشتركة المسماة " تحسين الهياكل الاقتصادية الاقليمية "، موّل البرلمان ومجالس الأقاليم ، خلال الفترة بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٤ مشاريع استثمارية خاصة ذات حجم شامل تبلغ قيمتها حوالي ٧٧ مليار مارك ألماني في المناطق غير المواتية من جمهورية ألمانيا الاتحادية مما سمح بضمان الاستقرار لحوالي ٣٢٠ ٠٠٠ وظيفة •

١١٩- وبصفة عامة ، نجحت سياسة تهيئة الأراضي خلال السنوات الأخيرة في تحسين ظروف الحياة الاقليمية تحسينا أكبر بفضل الحذر المتبع في اعادة تهيئة المدن والقرى في الوقت الذى أخذت فيه بعين الاعتبار الهياكل الاجتماعية القائمة بالاضافة الى حماية قدر كبير من الثروة العقارية •

برنامج مكافحة السرطان

١٢٠- نظرا للحالة المتدهورة فيما يتعلق بالأمراض السرطانية ، دعت الحكومة الاتحادية منذ عدة سنوات الى اقامة " مؤتمر كبير بشأن السرطان " وباشرت بالتعاون مع المعنيين في مجالات العلم والرعاية الطبية والسياسة الصحية والسياسة الاجتماعية برنامجا عنوانه " برنامج عام لمكافحة السرطان " • وقد عالجت كل أفرقة العمل وعددها ١٣ فريق عمل كل جوانب المشاكل تقريبا الناشئة عن السرطان • وعلى الصعيد الدولي ، يعتبر هذا البرنامج نموذجيا ، فهو يرمي الى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) تهيئة الظروف الأساسية الضرورية لتحسين البحث عن العلاقات بين الآثار والمؤثرات فيما يتعلق بنشوء السرطان ، لا سيما تسجيل حالات السرطان واستغلال المعطيات المتوفرة أصلا ؛

(ب) التقييم الدقيق لأخطار السرطان المرتبطة بالبيئة ، لا سيما العلاقة بين تلوّث الغلاف الجوى وسرطان الرئة ؛

(ج) وضع مفهوم وصياغة نماذج و/أو برامج مناسبة لا سيما في مجال العلاج الوقائي والعلاج التالي لحالات مرض السرطان ؛

(د) تنقيح برنامج التشخيص المبكر للسرطان بما في ذلك احتمالات نمو هذا البرنامج ؛

(هـ) تحسين الرعاية المتوفرة في المستشفيات للبالغين وللأطفال كذلك المصابين بالسرطان ، بفضل تعزيز المراكز المتخصصة لعلاج الأورام ، والمستشفيات المتخصصة في الأورام السرطانية وخدمات طب الأطفال في مجال الأورام السرطانية ؛

(و) تطوير الرعاية الطبية المقدمة بعد الخروج من المستشفيات للمصابين بالسرطان بالاضافة الى تقديم مساعدة نفسية اجتماعية للأطفال المصابين بالسرطان ؛

(ز) تعزيز أبحاث السرطان في كل المجالات الهامة ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الطرق غير التقليدية في مكافحة السرطان ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) البدء في تنسيق أبحاث السرطان في جمهورية ألمانيا الاتحادية عن طريق وضع الأحكام الملائمة ٠

مكافحة الأمراض الناشئة في أماكن العمل

١٢١- من أجل تحسين امكانية منع الأمراض الناشئة في أماكن العمل وتشخيصها المبكر، تم تعديل نظام منع الحوادث المعنون " أطباء المؤسسات " والمستند الى القانون الصادر بشأن أطباء المؤسسات ، ومهندسي الأمن ، وغيرهم من أخصائيي السلامة العمالية (أنظر المرفق رقم ٩)٠ وبموجب هذا الشرط ، يجب على كل رب عمل يعمل عنده ٥٠ عاملا أو أكثر أن يعيّن أطباء مختصين في مجال الطب العمالي ويكلفون بالفحص الطبي للعمال الأجراء ٠ وعلى أساس هذه الأحكام ، يوفر حوالي ٠٠٠ ١١ طبيب الفحص الطبي لحوالي ١١ مليون عامل في المؤسسات ٠

١٢٢- ويساهم أيضا البرنامج المعنون " البحث في تهيئة الظروف الانسانية للعمل " في مكافحة الأخطار الصحية الناشئة أثناء العمل ، وعلى سبيل المثال ، يجب في هذا الصدد ملاحظة المشاريع ذات الأولوية المعتمدة في آذار/ مارس وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ والتي تعالج على التوالي " ظروف العمل والصحة " و " أخطار السرطان في أماكن العمل " ٠

الخدمات الصحية

١٢٣- في نهاية عام ١٩٨٣ (نظرا لعدم توفر بيانات أحدث أثناء اعداد هذا التقرير)، كان يوجد في جمهورية ألمانيا الاتحادية (خلاف منطقة السار) ما مجموعه ١١٩ ٣ مستشفى يسع ما مجموعه ٧٤٧ ٦٨٢ سريرا (٤ر١١ سرير لكل ٠٠٠ ١٠ شخص) ، ويؤمن الرعاية الطبية :

٤٦٧ ١٤٧ طبيبا (طبيب واحد لكل ٤٠٩ أشخاص ، أي ٥ر٢٤ طبيب لكل ٠٠٠ ١٠ شخص)

٧١٣ ٣٣ طبيب أسنان (طبيب أسنان واحد لكل ٧٨٧ ١ شخصا ، أي ٦ر٥ طبيب أسنان لكل ٠٠٠ ١٠ شخص)

٧٢٦ ٥ قابلة (قابلة واحدة لكل ٥٢٣ ١٠ شخصا ، أي ٩٥ر٠ قابلة لكل ٠٠٠ ١٠ شخص)

١٤٣ ٢١٠ ممرضة / ممرض (ممرض واحد/ ممرضة واحدة لكل ٢٨٧ شخصا ، أي ٩ر٣٤ ممرض/ ممرّضة لكل ٠٠٠ ١٠ شخص) ٠

١٢٤- ان أنشطة الاعلام المتعلقة بالرعاية الصحية لا غنى عنها لتعزيز وضمان حق كل شخص في التمتع بحالة صحية بدنية وعقلية أفضل ، وتنفيذ هذه الأنشطة من مسؤولية المركز الاتحادى للتعليم الصحي ٠ ويتجه عديد من أنشطة التعليم الصحي الى أولياء الأمور وذلك لمساعدتهم في الجهود التي يبذلونها من أجل نمو أطفالهم نموا طبيعيا ٠ وهذه التربية الصحية تتضمن بصفة خاصة على مدى الحياة تدابير ترمي الى تعزيز الصحة أثناء الحمل والطفولة المبكرة ، ذلك أن الأطفال يلقنون في هذه الفترة أسس التنشئة عن طريق تقريب المفاهيم اليهم وتوعيتهم في مجال الوقاية والصحة ٠ ويكون الأبوان النموذج الذي يقتدي به الأطفال لمتابعة أسلوب صحي في الحياة ٠ ولهذا السبب، فان وسائل التعليم الصحي موجهة لا للأهالي فحسب بل أيضا الى الأطفال والمراهقين أثناء نموهم وذلك مثلا لوقايتهم من الافراط في الكحول بالاضافة الى أساليب التغذية غير السليمة ٠ وهذه الأنشطة

Digitized by UNOG Library

يكملها تشجيع رابطات التآزر بين الآباء • وقد خصص مبلغ قدره ٤٧٥ ١١ مليون مارك ألماني في عام ١٩٨٥ لأنشطة الاعلام والتربية الصحية •

تمويل نظام الرعاية الصحية

١٢٥- نظرا لادخال بعض التعديلات منذ التقرير الأول ، فان تمويل نظام التأمين الصحي القانوني هو كما يلي :

(أ) خدمات التأمين الصحي القانونية تمولها اشتراكات العمال وأرباب العمل وأرباب المعاشات أو الايرادات التقاعدية ، بالاضافة الى المكتب الاتحادى للعمالة ؛

(ب) اشتراكات المؤمنين العاملين مقسمة من حيث المبدأ الى جزأين متساويين يدفعها العاملون وأرباب العمل ، وهي تحسب على أساس نسبة مئوية من المرتب ؛

(ج) الأشخاص المؤمنون على أساس طوعي يتحملون وحدهم الاشتراكات بنسبة ١٠٠ في المائة ، ويتلقى أصحاب المعاشات والايرادات من شركة التأمين المختصة مساهمة لاشتراكاتهم تدفع اليهم • وفيما يتعلق بمن يتلقى معاش بطالة أو مساعدة أثناء البطالة ، فان المكتب الاتحادي للعمالة يتولى دفع اشتراكات تأمينهم الصحي ؛

(د) يتم تمويل التأمين الصحي للمزارعين عن طريق اشتراكات المزارعين والاعانات المالية التي تقدمها الحكومة الاتحادية .

١٢٦- وفيما يتعلق بالقواعد الصحية بالنسبة للأمراض المعدية ، فان القانون الاتحادى بشأن الأمراض المعدية بصيغته المعدلة في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، والمذكور في التقرير الأول ، مرفق في ترجمته الانكليزية (المرفق رقم ١٠) • وكذلك فالقانون الخامس المعدل للقانون الاتحادى بشأن الأمراض المعدية المؤرخ في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، مرفق باللغة الألمانية (المرفق رقم ١١) • كما أن الجدول الاجمالي بشأن وفيات الرضع الوارد في التقرير الأول قد استكمل ويرد أيضا في مرفق (المرفق رقم ١٢) •

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

وثائق مرجعيـــة*

١- القانون الاتحادى بشأن الاعانات العائلية (Bundeskindergeldgesetz) بصيغته الجديـــدة بتاريخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦

٢- قانون اعانة الحضانة واجازة الحضانة (Gesetz über die Gewährung von Erziehungs-geld und Erziehungsurlaub) والأحكام الادارية العامة فيما يتعلق بالحماية من الفصـــل أثناء اجازة الحضانة (Allgemeine Verwaltungsvorschriften zum kündigungsschutz bei Erziehungsurlaub)

٣- قانون انشاء موءسسة " الأم والطفـــل" (Gesetz über die Errichtung der Stiftung Mutter und Kind)

٤- قانون حماية الأمهات العاملات (Mutterschutzgesetz) بصيغته المعدلة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

٥- قانون حماية الأحداث العاملين (Jugendarbeitsschutzgesetz) بصيغته المعدلـــة في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤

٦- قانون حماية القصّر (Jugendschutzgesetz) بصيغته المعدلة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٤

٧- جدول الأشخاص العاملين بين سن ١٥ و ٢٠ في القطاعات الاقتصادية والفئات الاجتماعيـــة - المهنية (15-20 Jährige Erwerbstätige nach Wirtschaftsbereichen und Stellumg im Beruf)

٨- تقرير قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية الى اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، باللغة الانكليزية)

٩- نظام منع الحوادث وعنوانه " أطباء الموءسسات "

١٠- القانون الاتحادى بشأن الأمراض المعدية (Bundesseuchengesetz) بصيغته المعدلة فـــي ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠ (باللغة الانكليزية)

١١- القانون الخامس المعدل للقانون الاتحادى بشأن الأمراض المعدية

١٢- جدول وفيات الرضع

- - - - -

* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق التي قدمتها حكومة ألمانيا الاتحادية باللغة الألمانية أو باللغة الانكليزية (رقم ٨ ورقم ١٠) ، في مركز حقـوق الانسان التابع للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library